العـــدد 10
السنة الرابعة والعشرون

الأربعاء 4 رجب عام 1407 هـ
الموافق 4 مارس سنة 1987 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر
	سنة	سنة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج
		بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200
التيلكس : 65180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الاصلية 2ر50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0ر5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 ـ 59 مؤرخ فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق العام للتعاون فى ميدان المواصلات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة السويد، الموقع بستوكهولم فى 23 أبريل سنة 1986. 333

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 60 مؤرخ فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 ـ 98 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1981 المتضمن تعيين مطارات الدولة، المعدل والمتمم. 336

مرسوم رقم 87 ـ 61 مؤرخ فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يتضمن تطبيق

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تخضع المدرسة الوطنية للاشغال العمومية موضوع المرسوم رقم 77 ـ 07 المؤرخ في 23 يناير سنة 1977 المذكور أعلاه، من الآن فصاعدا لاحكام المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي.

المادة 2 : يتكون مجلس التوجيه بالمدرسة في هذا الاطار وبعنوان أهم القطاعات المستعملة، بالاضافة الى الاعضاء المنصوص عليهم في المادة 9 من المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه من :

ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،

ـ ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ـ ممثل وزير النقل.

المادة 3 : توضع المدرسة الوطنية للاشغال العمومية تحت سلطة وزير الاشغال العمومية.

المادة 4 : يمارس الوصاية التربوية على المدرسة كل من وزير الاشغال العمومية ووزير التعليم العالي طبقا للمرسوم رقم 83 ـ 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983، المذكور أعلاه.

المادة 5 : يكون مقر المدرسة بمدينة الجزائر.

المادة 6 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم. لاسيما المرسوم رقم 77 ـ 07 المؤرخ في 23 يناير سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 63 مؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يغير اسم المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض فيجعله الديوان الوطني للاسواق والتصدير ويعدل قانونه الاساسي

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 10 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 28 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن اختصاصات المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 205 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن جعل قصر المعارض من اختصاص المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 391 المؤرخ فى 11 صفر عام 1403 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للتجارة الخارجية،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : يغير اسم المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض المحدث بالامر رقم 71 ـ 61 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1971 المذكور أعلاه فيصبح «الديوان الوطنى للاسواق والتصدير»، ويدعى فى صلب النص «الديوان».

المادة 2 : الديوان مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى، يخضع لهذا القانون الاساسى طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3 : يتمتع الديوان بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

ويعد تاجرا فى علاقاته مع الغير.

المادة 4 : يكون المقر المركزى للديوان فى مدينة الجزائر.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التجارة.

المادة 5 : يوضع الديوان تحت وصاية وزارة التجارة ورقابتها.

المادة 6 : يشارك الديوان فى تنمية المبادلات التجارية ورفع قيمتها من خلال أعمال ترقية الصادرات، لاسيما ترشيد الواردات.

المادة 7 : تحدد أهداف الديوان ووسائله طبقا لهدفه، كما يأتى :

أ ـ الاهداف :

تتمثل مهمة الديوان الوطنى للاسواق والتصدير فيما يأتى :

1) فى مجال ترقية الصادرات :

يطور الصادرات بجميع الوسائل المناسبة مثل دراسة السوق، والاعلام العام أو المتخصص والاعمال الخاصة بالترقية، والوثائق الاشهارية.

ـ يقوم بمهمة تنشيط التصدير وتشجيعه لدى متعاملى التجارة الخارجية. وبهذا الصدد، يساهم، بالاتصال الوثيق مع المتعاملين المواطنين فى احصاء المنتوجات المرشحة للتصدير، وتحديد الكميات القابلة لذلك، وتخطيط قدرات تصدير جديدة،

ـ يقدم الثوابت الاقتصادية والمالية الهامة المناسبة لنوع المنتوج المطلوب تصديره قصد تسهيل اتخاذ القرار،

ـ يساعد متعاملي التجارة الخارجية المواطنين من خلال تزويدهم بالخدمات والاستثمارات ويمكنه أن يشارك على الخصوص في اقامة هياكل مناسبة لايجاد حلول المشاكل المرتبطة بالتصدير،

ـ ينظم بعثات المتعاملين الاقتصاديين سواء في الجزائر أو في الخارج،

ـ يجمع الاعلام الخاص بتنفيذ برنامج التصدير من المتعاملين المواطنين،

ـ يؤطر المتعاملين المواطنين ويساعدهم على تحقيق صادراتهم وتطويرها،

ـ يجمع الاعلام الاقتصادي والتجاري اللازم للمتعاملين المواطنين المصدرين ويعالجه وينشره،

ـ ينظم فهارس «المنتوجات/البلدان»، و «البلدان/المنتوجات»، وكذلك فهرس «منتوجات التصدير» ويسيرها ويضبطها باستمرار،

ـ ينسق بين المتعاملين الاضافيين الذين يشاركون في انجاز عمليات التصدير،

ـ يعمل بصفته وكيلا للمتعاملين المواطنين، بناء على طلبهم، لتحقيق عمليات التصدير،

ـ يشارك في تحسين المحيط الذي تنفذ فيه عمليات التصدير.

2) في مجال تنمية المبادلات التجارية :

ـ يتلقى الاعلام المتعلق بمتابعة المبادلات التجارية في اطار العقود والاتفاقيات والبروتوكولات التي تبرمها الجزائر والمتعاملين معها،

ـ يتكفل بمتابعة عمليات التعويض والمقايضة، وبالمساعدة التقنية للمتعاملين المواطنين لتحقيق صادراتهم في هذا الاطار،

ـ ينظم الملتقيات والندوات والايام الدراسية التي تستهدف تشجيع جمع المعلومات والتجارب وتبادلها،

ـ يساعد المؤسسات المختصة في مجال تكوين الاعوان المتخصصين في التجارة الخارجية.

3) في مجال ترشيد الواردات :

ـ يساعد في اطار عقود التعويض، على تحديد المناطق الجغرافية و/أو البلدان المصدرة للمنتوجات التي تهم المتعاملين المواطنين، وكذلك المناطق الجغرافية و/أو البلدان التي يمكن أن تستورد المنتوجات الوطنية،

ـ يساعد متعاملي التجارة الخارجية، بناء على طلبهم، في مراحل تحضير ملفات الاستيراد أو التفاوض مع المتعاملين الاجانب في اطار عقود التعويض،

ـ يشارك في تحديد المنتوجات المطلوب استيرادها، التي تلزم لانتاج المواد والخدمات المخصصة للتصدير.

4) في مجال الاسواق والمعارض :

ـ يبرمج وينظم الاسواق والمعارض المتخصصة والمعارض النوعية ذات الطابع الوطني أو الدولي في الجزائر،

ـ يبرمج وينظم المشاركة الجزائرية في التظاهرات الدولية التي تنظم في الخارج،

ـ ينظم معرضا دائما لمنتوجات التصدير ويسيره،

ـ يمثل المؤسسات العمومية والخاصة عند الضرورة في اطار الاسواق التي تقام في الخارج.

5) في مجال رقابة جودة منتوجات التصدير :

يتولى الديوان ما يأتي :

ـ يسلم علامة «جيد للتصدير» التجارية للمنتوجات واللف التي تتوفر فيها المقاييس المقررة،

ـ يخضع تسليم العلامة التجارية لاجراء يحدد في وقت لاحق،

ـ يشارك الديوان زيادة على ذلك، بالاتصال مع الهيئات الوطنية وفي اطار الانظمة القانونية، فيما يأتي :

ـ اعداد المقاييس التقنية التى تخضع لها المنتوجات المخصصة للتصدير، وتطبيقها،

ـ اعداد المقاييس التقنية التى تخضع لها جميع أنواع اللف خلال عمليات التصدير، وتطبيقها،

ـ تعيين مراكز مراقبة التصدير فى جميع انحاء التراب الوطني : الموانىء والمطارات، والمراكز الحدودية.

ب ـ الوسائل :

1) يزود الديوان قصد بلوغ أهدافه وأداء مهمته، بالاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين يحوزهم أو يسيرهم المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض،

كما يزود عن طريق تحويل الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والمستخدمين الذين يحوزهم أو يسيرهم المركز الوطنى للتجارة الخارجية،

2) يسخر الديوان، فى حدود اختصاصاته وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية جميع الوسائل المقارية، وغير العقارية والصناعية، والمالية، والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها له قانونه الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها،

3) يمكن الديوان، فى الحدود المسموح بها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن يقترض لدعم الوسائل المالية الضرورية لاداء مهمته وتحقيق الاهداف المحددة له فى اطار مخططات التنمية وبرامجها،

4) يخول الديوان القيام بالعمليات التجارية، العقارية وغير العقارية، والصناعية والمالية المرتبطة بهدفه، التى من شأنها أن تسهل توسعه فى حدود اختصاصاته وذلك فى اطار التنظيم المعمول به.

الباب الثانى
التنظيم والعمل

المادة 8 : يشرف على الديوان مجلس ادارة وتوجيه يتولى على الخصوص السهر على ترقية الصادرات وتنميتها. ويسيره مدير عام.

المادة 9 : يتولى مجلس الادارة والتوجيه ما يأتى :

أ) ينظم الصادرات،

ب) يدرس قابلية تنمية الصادرات غير المحروقات ويقدم مشروع توزيع الادوار الخاصة بذلك،

ج) يقترح جميع التدابير التى من شأنها أن تسرع بعملية تنمية الصادرات،

د) يدرس أية فرضية عمل يمكن أن تسمح بتحقيق الاهداف أو يكلف من يقوم بذلك،

هـ) يدرس مدى مناسبة التصدير النوعى أو يكلف من يقوم بذلك.

المادة 10 : يطلع مجلس الادارة والتوجيه على تقارير المدير العام، ويبدى رأيه فى جميع المسائل التى تعرض عليه، لاسيما ما يأتى :

ـ برامج العمل والميزانيات التقديرية التى تخص الاستغلال والاستثمارات معا،

ـ التقارير السنوية عن النشاط والحصائل السنوية مع بنودها المختلفة المنصوص عليها فى المخطط الوطنى للمحاسبة، لاسيما حساب النتائج،

ـ مشاريع الانضمام الى الهيئات الاجنبية المماثلة وغيرها من المؤسسات ذات الاختصاص فى مجال التجارة الدولية.

المادة 11 : يرأس مجلس الادارة والتوجيه ممثل وزير التجارة ويتكون من أحد عشر عضوا دائما، هم :

ـ ممثل وزير الشؤون الخارجية،
ـ ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ـ ممثل وزير الفلاحة والصيد البحرى،
ـ ممثل وزير النقل،

- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير التخطيط،
- ممثل وزير الصناعات الخفيفة،
- ممثل وزير التجارة،
- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،
- المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية.

يشارك المدير العام للديوان الوطني للاسواق والتصدير وممثل المستخدمين مشاركة استشارية في اجتماعات المجلس ويمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص يرى فائدة في الاستعانة به.

المادة 12 : يعين أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار يتخذه وزير التجارة بناء على اقتراح السلطة السلمية التي ينتمون اليها.

المادة 13 : يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع يعقده المجلس، ويرسله الى الاعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع حرصا على سير أشغاله.

يمكن أعضاء المجلس أن يطلبوا تسجيل أية مسألة تتعلق باختصاصاته في جدول الاعمال.

يجب أن تشتمل رسائل الاستدعاء على جدول أعمال الاجتماع ووثائق العمل المتعلقة بالمسائل المدرجة فيه.

المادة 14 : يصادق على جدول الاعمال النهائي في كل اجتماع بعد مناقشته بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 15 : يوقع الرئيس وكاتب الجلسة محاضر الاجتماعات وتدون في دفتر خاص.

وترسل نسخة من هذه المحاضر الى كل عضو في المجلس.

يتولى المدير العام للديوان كتابة المجلس.

المادة 16 : يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك اما بطلب من رئيسه أو بطلب من المدير العام للديوان أو ثلثي أعضائه. ولا تصح مداولاته الا اذا حضرت أغلبية أعضائه.

واذا لم يبلغ النصاب دعي الاعضاء الى اجتماع جديد ولا يشترط في هذه الحالة بلوغ النصاب،

المادة 17 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح وزير التجارة.

وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

يتصرف المدير العام باسم الديوان تحت سلطة وزير التجارة، ويمثل الديوان في جميع أعمال الحياة المدنية.

وهو مسؤول عن سيره العام.

ينفذ توجيهات مجلس الادارة والتوجيه.

ويتمتع بجميع السلطات في مجال التسيير والادارة لضمان حسن سير الديوان.

يعين الاعوان الموضوعون تحت سلطته في الوظائف التي لم تتوفر طريقة أخرى للتعيين فيها وينهى مهامهم.

ينجز جميع العمليات التي تدخل في اطار هدف الديوان كما هي محددة في النصوص المتعلقة به مع مراعاة الاحكام التي تنص على موافقة سلطات أخرى.

المادة 18 : يساعد المدير العام مدير عام مساعد يكلف بالاسواق والمعارض.

يعين وزير التجارة المدير العام المساعد بقرار بناء على اقتراح من المدير العام.

الباب الثالث

ممتلكات الديوان

المادة 19 : تخضع ممتلكات الديوان للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 20 : يحدد مبلغ الرأسمال الاصلي للديوان بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة.

المادة 21 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلي للديوان بقرار وزارى مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية بناء على اقتراح مجلس الادارة والتوجيه فى الديوان.

الباب الرابع
أحكام مالية

المادة 22 : يخضع الهيكل المالى فى الديوان للاحكام التنظيمية الجارى بها العمل.

يسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الاموال لمحاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

يعين المحاسب طبقا لاحكام المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 23 : تقدم الحسابات التقديرية فى الديوان بعد ضبطها وفقا للاجراءات المقررة، الى وزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط ليوافقوا عليها فى الآجال القانونية.

المادة 24 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مشفوعة بآراء المؤسسة المكلفة بالرقابة الى مجلس المحاسبة، ووزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 25 : تمسك حسابات الديوان على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 26 : تتكون موارد الديوان مما يأتى :
ـ الرأسمال الاصلى،
ـ قروض متوسطة الامد وطويلة،
ـ عائد أعماله،
ـ اعانة محتملة،
ـ موارد تتأتى من تسليم العلامة التجارية «جيد للتصدير»،
ـ أية موارد أخرى.

المادة 27 : تتكون نفقات الديوان مما يأتى :
ـ نفقات التسيير،
ـ نفقات التجهيز،
ـ النفقات الضرورية لتحقيق أهدافه.

الباب الخامس
أحكام ختامية

المادة 28 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت الموافقة عليه.

المادة 29 : لا يحل الديوان، ولا تؤول أملاكه الا بنص مماثل لهذا النص.

المادة 30 : تلغى جميع أحكام الامر رقم 71 ـ 61 المؤرخ فى 5 غشت سنة 1971، والامر رقم 72 ـ 28 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972 المذكورين أعلاه ماعدا الاحكام المتعلقة بانشاء الديوان الوطنى للاسواق الدولية والمعارض.

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 64 مؤرخ فى 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 يحول الى الديوان الوطنى للاسواق والتصدير، الهياكل، والوسائل، والاملاك، والاعمال، والمستخدمين الذين يحوزهم أو يسيرهم المركز الوطنى للتجارة الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،